

04 ماي 2015

837

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لحصص الأسهم الراجعة إلى مقيم بالإمارات العربية المتحدة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 أبريل 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه و الذي طلبتم بمقتضاه مدكم بتوضيحات حول الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم المدفوعة لشريك مقيم بالإمارات العربية المتحدة، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 10 من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي و منع الهرب الجبائي المبرمة بين الجمهورية التونسية و دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 10 أبريل 1996، لا تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في أي من الدولتين المتعاقدين.

و عليه، و في الحالة الخاصة بمكتوبكم، فإن حصص الأسهم التي تدفعها الشركات المقيمة بتونس لفائدة مقيمين بالإمارات العربية المتحدة لا تخضع لأي خصم من المورد.

والسلام

عن وزير المالية

عبدو بن قويدح

و الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للمالي